

العنوان:	الإصابة في اجتهاد الصحابة
المصدر:	مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط
الناشر:	جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المؤلف الرئيسي:	عمر، دياب سليم محمد
المجلد/العدد:	ع 15
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2003
الصفحات:	351 - 410
رقم MD:	422720
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القياس، الاجتهاد، قول الصحابي، أركان الاجتهاد، شروط المجتهد، العقل، الصحابة و التابعون، مصادر التشريع الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/422720

الإصابة

في

اجتهاد الصحابة

أ د / دياب سليم محمد عمر

أستاذ أصول الفقه بكلية

الشريعة والقانون بالقاهرة

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام المجتهدين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه الذين تعلموا منه كيف يطبقون نصوص الشريعة على ما يقع ، وكيف يستنبطون حكم الله فيما يجد ، فرضي الله عنهم وعن الأئمة المجتهدين وعمن سلك طريقهم وقفا قفوهم إلى يوم الدين ٠

أما بعد ؛ فمما لا ريب فيه أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا واجتهدوا ، جاهدوا في ميدان العمل والسلوك، واجتهدوا في ميدان الفكر والنظر ٠ وليس ثمة خلاف بين العلماء في أن الصحابة (رضي الله عنهم) اجتهدوا في الوقائع التي جدت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هناك خلافاً بين العلماء في اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

ومن ثم أحببت أن أكتب بحثاً في حكم اجتهاد الصحابة سميته : (**الإصابة في اجتهاد الصحابة**) ٠

جعلته في تمهيد ومبحثين ٠

سائلاً المولى ــ جل علاه ــ أن يوفقني إلى الصواب وأن يسدد على طريق الخير خطاي ٠

(وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

المؤلف

التمهيد

في تعريف الاجتهاد وأركانه وشروطه

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى

في تعريف الاجتهاد

أولاً : تعريف الاجتهاد لغة :

الاجتهاد لغة : الافتعال من الجهد بفتح الجيم وبضمها بمعنى الطاقة [١] ، وقرئ بهما ـ الفتح والضم ـ قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : (٠٠٠ والذين لا يجدون إلا جهدهم٠٠)[٢] وفي مختار الصحاح : الجَهد : بالفتح المشقة ، يقال : جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، وجهد الرجل في كذا ، أي جد فيه وبالغ ، وجهد الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجهود من المشقة ، وجاهد في سبيل الله مجاهدة ، والاجتهاد : بذل الوسع والمجهود [٣] ومن ذلك حديث معاذ رضي الله عنه : " اجتهد رأيي" [٤] وقيل : الجَهد ـ بفتح الجيم ـ المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة ٠ وقيل : هما لغتان في

---

(١) راجع : لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص ١٣٠ ، ومختار الصحاح ص ١١٤ ٠

(٢) التوبة : من الآية ٧٩ ٠

(٣) راجع : مختار الصحاح ص ١١٤ ٠

(٤) راجع : جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٥٥ ٠

الوسع والطاقة [١] .

وفي حاشية التفتازاني : الاجتهاد في اللغة : تحمل الجهد وهو المشقة في الأمر ، يقال : اجتهد في حمل حجر البزارة ، ولا يقال : اجتهد في حمل النارنجة [٢] .

وفي نهاية السول للإسنوي : الاجتهاد في اللغة : عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة ٠ تقول : اجتهدت في حمل الصخرة ، ولا تقول : اجتهدت في حمل النواة ، وهو مأخوذ من الجهد ـ بفتح الجيم وضمها ـ وهو الطاقة [٣] .

أقول : إن لفظ (جَهْد) ورد في القرآن الكريم في مواضع ثلاثة كلها تدل على الاجتهاد ، وهو بذل الوسع والطاقة والمبالغة في اليمين[٤]، قال الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم٠٠)[٥].

<u>ثانياً : تعريف الاجتهاد اصطلاحاً</u> :

هناك تعريفات متعددة للاجتهاد في اصطلاح الأصوليين ، أختار منها هذا التعريف ٠

إنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي [٦]

---

(١) راجع : القاموس المحيط ج ١ ص ٣٨٦ ٠
(٢) حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨٩ ٠
(٣) راجع : نهاية السول على المنهاج للبيضاوي ج ٣ ص ٢٦١ ٠
(٤) راجع : تفسير البيضاوي ص ٣٥٦ ، وفتح القدير للشوكاني ج ٣ ص ١٦٢ ٠
(٥) النحل : من الآية ٣٨ ، والنور : من الآية ٥٣ ، وفاطر : من الآية ٤٢ ٠
(٦) راجع : مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٦٢ ٠

عملي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه [(١)] .

شرح التعريف :

(بَذْل) مصدر الفعل بَذَل ، وبَذَل الشيء : أعطاه وجاد به[(٢)] والبذل جنس في التعريف يشمل كل بذل (الطاقة) الوسع ، وطوقه الشيء : كلفه إياه [(٣)] .

ومعنى بذل الطاقة ، أي صرف المجتهد تمام المقدور في النظر في الأدلة ، وعلى هذا التقدير يكون بذل الطاقة قيد في التعريف يحترز به عن اجتهاد المقصر . فإن المجتهد المقصر في اجتهاده لا يعد اجتهاد معتبراً في اصطلاح الأصوليين ، ويكون قيد الأدلة ملاحظاً في التعريف (من الفقيه) المراد بالفقيه : من عرف جملاً كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ، وهي التهيؤ لمعرفتها من أدلتها التفصيلية . أو أن الفقيه : من عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

والفقيه : هو المجتهد : لأن كلاً منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر ، وهو الذي يطلب حكم الله عن دليل .

و (الفقيه) قيد في التعريف خرج به بذل الطاقة من غير الفقيه كالمقلد مثلاً .

---

(١) هذه الجزئية في التعريف من تعريف الآمدي للاجتهاد في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٦٢ ، واستبدال كلمة " فيه " بكلمة " عليه " .

(٢) راجع : مختار الصحاح ص ٤٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠١ ، ص ٧٢١ ، وفيه : أن الطاقة بمعنى الوسع ، والوسع بمعنى الطاقة ، فإن (الوسع) و (السعة) الجدة والطاقة ، قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) الطلاق : من الآية ٧ والمعنى ك على قدر طاقته .

(في تحصيل) جاء في مختار الصحاح أن تحصيل الشيء ومحصوله : بقيته ، وتحصيل الكلام : رده إلى محصوله [(١)] ٠

(حكم) الحكم : القضاء والحكمة من العلم [(٢)] ، وبإضافة تحصيل إلى حكم قيد خرج به بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل غير الحكم ، فإن هذا البذل ، أي بذل الجهد في تحصيله لا يسمى اجتهاداً في اصطلاح الأصوليين ٠

(ظني) الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، وقيل: هو أحد طرفي الشك بصفة الرجحان[(٣)]،أو هو تجويز أمرين مما زاد لأحدهما مزية على سائرهما ، فللمظنون مزية على سائر الوجوه التي يتعلق بها التجويز ، بمعنى إن قوي تجويز أحد الوجوه التي يتعلق بها التجويز كان ظناً [(٤)] ، وهذا القيد (ظني) لإخراج الأحكام القطعية ، كوجوب الصلاة ، وحرمة الزنا ٠

(شرعي) وهذا قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية ، كالأحكام اللغوية ، والعقلية ، والحسية ٠

(عملي) هذا قيد لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية ، كالأحكام الشرعية الاعتقادية ٠

(على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه) هذا قيد يخرج به اجتهاد المقصر مع إمكان التحري والتقصي فوق ما بذل فإنه لا يعد اجتهاداً في الاصطلاح معتبراً شرعاً ٠

---

(١) راجع : مختار الصحاح ص ١٤٠ ٠
(٢) المرجع السابق ٠
(٣) راجع : التعريفات للجرجاني ص ١٢٥ ٠
(٤) راجع : رسالة في الحدود للباجي ص ٧ ٠

المسألة الثانية

في أركان الاجتهاد

تعريف الركن لغة :

الركن في اللغة : الجانب الأقوى ، فركن الشيء جانبه الأقوى ، وهو يأوي إلى ركن شديد ، أي إلى عزة ومنعة [١] .

يقول الله على لسان لوط ــ عليه السلام ــ : (قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد) [٢] ، هنا جواب " لو " محذوف ، والتقدير : لدافعتكم عنهم ومنعتكم منهم ــ يخاطب لوط الملائكة ــ ومراده بالركن الشديد : العشيرة ، وما يمتنع به عنهم هو ومن معه ٠ وقيل : أراد بالقوة : الولد ، والركن الشديد : من ينصره من غير ولده [٣] .

تعريف الركن اصطلاحاً :

للركن في الاصطلاح تعريفات متعددة منها :

١ ــ ركن الشيء : أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها داخلة في حقيقته محققة لهويته [٤] .

---

(١) راجع : مختار الصحاح ص ٢٥٥ ، وفيه : ركن (ركونا) أي مال إليه وسكن ، قال الله تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ٠٠٠) هود : من الآية ١١٣ ، وراجع : التعريفات للجرجاني ص ٩٩ ٠

(٢) هود : الآية : ٨٠ ٠

(٣) راجع : تفسير البيضاوي ص ٣٠٢، وفتح القدير للشوكاني ج٢ ص ٥١٤، ٥١٥ ٠

(٤) راجع : شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ٢٠٨ ٠

٢ ـ أركان الشيء : أجزاؤه الداخلة فيه التي تتركب منها حقيقته وتوجد بها هويته [١] ٠

٣ ـ ما يقوم به الشيء [٢] ٠

٤ ـ أركان الشيء حقيقة : هي أجزاؤه التي يتألف منها [٣] ٠

إلى غير ذلك من التعريفات التي تنم كلها على أن الركن هو جزء الشيء الذي لا تتحقق الماهية بدونه ، ومن ثم فإن أركان الاجتهاد : هي أجزاؤه التي لا تتحقق ماهيته إلا بتحققها ، وأركان الاجتهاد ، هي :

١ ـ الاجتهاد ٠

٢ ـ المجتهد ٠

٣ ـ المجتهد فيه ٠

الركن الأول : الاجتهاد :

يقول الغزالي : " وأركان الاجتهاد ثلاثة : المجتهد ، والمجتهد فيه ، ونفس الاجتهاد ، فأما الركن الأول : وهو نفس الاجتهاد : فهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع ٠ ٠ ٠"[٤] فالمراد بالاجتهاد هنا : هو المعنى المصدري [٥] وهو الحدث

(١) راجع : حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٨٧ ٠

(٢) راجع : التوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٢٦٢

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ص ١٧٣ ٠

(٤) راجع : المستصفى ج ٢ ص ٣٥٠ ٠

(٥) المعنى المصدري : هو نفس الحدث الذي يقوم بنفس المتكلم فيعبر عنه بالعبارة الدالة عليه ، وهو نفس الحدث الذي هو التعبير والإلقاء المتعلق بهذه الكلمة ، وهذان المعنيان هما تفسير للاجتهاد بالمعنى المصدري ٠

المدلول عليه في التعريف ببذل الطاقة ، أو بذل المجهود واستفراغ الوسع ، وليس المقصود بالاجتهاد المعنى الحاصل بالمصدر [١] ، فالركن شيء والحقيقة شيء آخر ٠

الركن الثاني : المجتهد :

والمراد بالمجتهد : هو الفقيه المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية [٢] ، أي هو الفقيه الباذل طاقته في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ٠

الركن الثالث : المجتهد فيه :

يقول الغزالي : " والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي " [٣] ٠

ويقول الآمدي : " وأما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني " [٤] ٠

ويقول العضد : " هو كل حكم ظني شرعي عليه دليل" [٥] ٠

أقول : من خلال هذه التعريفات وغيرها للمجتهد فيه يتضح لنا أن المجتهد فيه هو كل حكم شرعي فرعي دليله ظني ، حيث إنه لا اجتهاد في القطعيات بالاتفاق بين الإصوليين ، إلا ما نقل

---

(١) المعنى الحاصل بالمصدر : نفس العبارات التي تصدر أثرا لقيام المعنى بنفس المتكلم ٠
(٢) راجع : نهاية السول للإسنوي ج ٣ ص ٢٦٢ ٠
(٣) راجع : المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٣٥٤ ٠
(٤) راجع : الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٦٤ ٠
(٥) راجع : شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨٩ ٠

عن ابن تيمية من أنه يرى أن الاجتهاد قد يكون في القطعيات ، وذلك من خلال تعليقه على ما قاله إمام الحرمين : " ونعني بالمجتهدات ما ليس فيه دليل مقطوع به " (١)، فقال : " تضمن هذا أن ما يعلم بالاجتهاد لا يكون قطعياً ، وليس الأمر كذلك فرب دليل خفي قطعي " (٢) .

أقول : إن ابن تيمية محجوج بما كاد يطبق عليه علماء الأصول من أنه لا اجتهاد في القطعيات ٠ كما أنه من غير المعقول أن يخفى دليل قطعي على أهل هذه الصنعة المشتغلين باستنباط الأحكام من أدلتها ٠ وحتى مع التسليم بوجود هذا الدليل الخفي كما قال ابن تيمية فإن أخذ الحكم منه لا يعد اجتهاداً وإنما يكون إعمالاً للنص القطعي في معناه الذي لا يحتمل غيره ٠

وأرى أنه من المناسب في هذا المقام ـ ونحن بصدد الكلام عن المجتهد فيه ـ أن نميط اللثام عما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز ، ولو بصورة موجزة ٠

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ : إن الناظر في الأدلة الشرعية يجدها قسمين : قسماً لا مجال للاجتهاد فيه ، وقسماً للاجتهاد فيه مجال رحب ٠

---

(١) بحثت في البرهان لإمام الحرمين فلم أعثر على هذا النص مع أن هناك من نسب هذا النص لإمام الحرمين في البرهان ج ٢ ص ١٣١٨ كالدكتور / أحمد عبد الحكيم في رسالة العالمية (الدكتوراه) مباحث الاجتهاد عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الأحكام ص ٨٣ ٠

(٢) راجع : المسودة لآل تيمية ص ٤٩٦ ٠

فالقسم الأول : وهو الأدلة التي لا تقبل الاجتهاد تنحصر في :

١ ـ النصوص القطعية من حيث الثبوت [(١)] والدلالة [(٢)] ، سواء أكانت من القرآن الكريم ، أم من السنة النبوية المطهرة المتواترة ، وسواء أكانت الأحكام الدالة عليها معلومة من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة ، أم كانت مما يخفى على بعض الناس ، كأنصبة المواريث ، والعقوبات المقدرة ، فإنه لا مجال للرأي فيها ، كعقوبة الزنا لغير المحصن الواردة في قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٠٠٠) [(٣)] ٠

فهذا نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، فلا يتأتى الاجتهاد في عدد الجلدَات ٠

٢ ـ الإجماع الصريح المنقول إلينا بطريق التواتر ، فإنه لا يجوز فيه الاجتهاد [(٤)] ٠

أما القسم الثاني : وهو الأدلة التي تقبل الاجتهاد ، فإنها تتلخص فيما يأتي :

١ ـ ما كان من النصوص ظني الثبوت قطعي الدلالة ، ومن أمثلة ذلك : ما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " من وجد لقطة فليستشهد ذوي عدل ٠٠٠ "[(٥)] ٠

---

(١) يكون النص قطعي الثبوت إذا كان متواتراً ، كالقرآن الكريم ، والسنة المتواترة ٠
(٢) يكون النص قطعي الدلالة إذا كان لفظه لا يحتمل أكثر من معنى واحد ، كألفاظ الأعداد ٠
(٣) النور : من الآية ٢ ٠
(٤) راجع : الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٦٤ ، وسلم الوصول للمطيعي ج ١ ص ٣٠ ٠
(٥) راجع : سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٩٤ ٠

فهذا الحديث ظني الثبوت، لأنه من أخبار الآحاد [(١)] ، ولكنه قطعي الدلالة،حيث إنه قطعي في الأمر بإشهاد عدلين على اللقطة .

فالاجتهاد في مثل هذا يكون في السند، وهذا النوع لا يتأتى في القرآن الكريم ، حيث إنه قطعي الثبوت ٠

٢ ــ ما كان من النصوص قطعي الثبوت ظني الدلالة، ومن أمثلة ذلك : نظم (قروء) الوارد في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ٠٠٠) [(٢)] .

فهذا النص قطعي الثبوت ، لأنه آية من كتاب الله تعالى المنقول إلينا عن طريق التواتر ، ولكنه ظني الدلالة من حيث ما تعتد به المرأة المطلقة [(٣)] ، أتعتد بالأطهار أم بالحيض [(٤)] ، وذلك لأن القرء في اللغة يطلق علي كل من الطهر والحيض [(٥)].

وهذا النوع من النصوص يكون في كل من القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ٠

٣ ــ ما كان من النصوص ظني الثبوت ظني الدلالة ، ومن أمثلة ذلك ، قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا طلاق

---

(١) خبر الواحد إذا تجرد من القرائن يفيد الظن عند الجمهور ٠ راجع : خبر الواحد للمؤلف ص ٤٤ ٠

(٢) البقرة : من الآية ٢٢٨ ٠

(٣) من حيث دلالتها على وجوب اعتداد المطلقة ، فالآية قطعية الدلالة ٠

(٤) راجع : الإبهاج ج ٢ ص ١١ ، والتوضيح لصدر الشريعة ج ١ ص ٦٣ ، وما بعدها ٠

(٥) راجع : مختار الصحاح ٥٢٦

إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك " (٥) .

فهذا الحديث ظني في ثبوته ، حيث إنه من أخبار الآحاد ، كما أنه ظني في الدلالة على معناه ، حيث إن قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا طلاق " نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ، وهناك من يقول : لا تفيد النكرة العموم إلا إذا كانت " من " ظاهرة ، أو مقدرة في الأسلوب ، كما أنها على القول بإفادة العموم ، فهل بقى العام على عمومه أولا ؟

الواقع أن هناك خلافاً بين العلماء في ذلك مما يدل على أن الحديث ظني في دلالته ٠

٤ ــ ما لا نص فيه من كتاب أو سنة وما لا إجماع فيه ، فالوقائع التي لم ينص على حكمها مجال الاجتهاد فيها واسع فالمجتهد يبحث عن الحكم بأدلة عقلية ، كالقياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة ، أو العرف ، أو الاستصحاب ٠

يتضح لنا مما تقدم أنه لا مجال للاجتهاد في كل ما ورد فيه نص واضح صريح وقطعي ، أي قطعي الدلالة والورود ٠ فكل ما هو ثابت صدوره عن الله ــ سبحانه وتعالى ــ أو عن رسوله (١) ــ صلى الله عليه وسلم ــ واضح في دلالته ليس موضع بحث واجتهاد على الإطلاق ، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ، كما أنه لا مجال للاجتهاد في معناه ، ومما لا مجال للاجتهاد فيه

---

(٥) راجع : سبل السلام ج ٣ ص ١١٧ ٠

(١) المقصود بالصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ السنة المتواترة ٠

أيضاً : الإجماع الصريح المنقول إليها بالتواتر ٠ أما ما فيه مجال للاجتهاد فهو النص الغير قطعي [١] وما لا نص فيه أصلا [٢] ٠

المسألة الثالثة

في شروط [٣] الاجتهاد

إن هناك شروطاً ينبغي توفرها في المجتهد ليكون الاجتهاد صحيحاً ، وليحقق الغاية المرجوة منه ، وهذه الشروط [٤] تتمثل فيما يأتي : ــ

الشرط الأول : سلامة الاعتقاد :

هناك اتفاق بين العلماء على وجوب كون المجتهد بالغاً عاقلاً ، حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها على الوجه الصحيح ٠

كما اشترط كثير من الأصوليين أن يكون المجتهد مسلماً ، حيث إن الاجتهاد في نظرهم عبادة ، والإسلام شرط في صحة

---

(١) المراد بغير القطعي : ما كان غير قطعي من حيث الورود والدلالة ، أو من حيث الورود فقط ، أو من حيث الدلالة فقط ٠

(٢) راجع : أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٦٠ ، والتلويح ج ٢ ص ٢٣٦ ، وأصول الفقه الإسلامي ، أ د / وهبة الزحيلي ج ٢ ص ١٠٥٢ ، وما بعدها ، وأصول الفقه ا د / زكريا البرديسي ص ٤٦٢ وما بعدها ٠

(٣) الشروط : جمع شرط ، وهو في اللغة : العلامة ، ومن ذلك أشراط الساعة ، أي علاماتها ، قال تعالى : (٠٠٠ فقد جاء أشراطها ٠٠٠) محمد : من الآية ١٨ ٠ واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ٠ راجع : مختار الصحاح ص ٣٣٤ ، والتعريفات للجرجاني ص ١١١ ، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ص ١٤١ ٠

(٤) سأقتصر - بعون اللع تعالى - على ذكر الشروط المتفق عليها بين العلماء ، أو ما اتفق عليها جمهورهم ٠

العبادة .

ومممن قال بهذا الشرط من الأصوليين الآمدي ، حيث اشترط في المجتهد أن يعلم وجود الرب وصفاته حتى يتصور منه التكليف ، وأن يصدق برسوله عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان ، عالماً بأدلة الأمور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل (١) .

كما نبه على هذا الشرط الإسنوي ، حيث اشترط في المجتهد التكاليف ، أي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً (٢) .

وقد أجاز النظام وقوع الاجتهاد في الشريعة من غير المسلم ، حيث قال : يجوز في الاستدلال بناء النتائج على مقدمات فرضية ، فلا مانع أن يستدل من الكتاب والسنة على افتراض صحتهما (٣) .

الشرط الثاني : أن يكون عالماً بلسان العرب :

من الشروط المتفق عليها في المجتهد ضرورة علمه باللغة العربية ، ومعنى علمه بها : أن يتيسر له فهم خطاب العرب ، حيث إن القرآن الكريم قد نزل بلسان عربي مبين ، كما أن السنة قد نطق بها رسول عربي ، فلكي ينظر في الدليل نظراً صحيحاً

(١) راجع : الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٢) راجع : نهاية السول للإسنوي ج ٣ ص ٢٠٠ ، والمستصفى للغزالي ج ٢ ص ٣٥٠ ، والتلويح على التوضيح ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٣) راجع : الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٦٩ ، وفيه : وقد أجاز النظام وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع ، والرسالة ، والشريعة إذا كان الاجتهاد إنما يبني على مقدمات تفرض صحتها ، وراجع أيضا مناهج الاجتهاد في الإسلام / أ.د/ سلام مدكور ص٣٦٥ ، ٣٦٦ معزوا للمرجع السابق .

ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً ، لابد من معرفته من اللغة والنحو القدر الذي يفهم به خطاب العرب ، وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره ، ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، وغير ذلك مما يحتاج إليه ٠ ولا يشترط ـ كما قال أكثر واحد من الأصوليين ـ أن يبلغ رتبة الاجتهاد في اللغة (١) ٠

وهذا يدلنا على مدى الارتباط الوثيق بين الإسلام والعربية، فالعربية هي لسان الإسلام ، ووعاء ثقافته ، وليس ثمة من سبيل إلى فهم الإسلام فهماً صحيحاً بغير تذوق اللغة العربية ٠

الشرط الثالث : العلم بالقرآن الكريم :

من الشروط المتفق عليها في المجتهد ان يكون عالماً بالقرآن الكريم ، فالقرآن الكريم المصدر الأول للتشريع ، وهو كلية الشريعة وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة ، وآية الرسالة ، ونور الإبصار والبصائر ، وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ، ولا تمسك بشيء يخالفه (٢) ٠

ومن ثم فلابد من معرفته ، لأن من لم يعرف القرآن الكريم لم يعرف الشريعة الإسلامية الغراء ، والمقصود بمعرفة القرآن الكريم ـ كما حد ذلك كثير من علماء الأصول ـ معرفة القدر

(١) راجع : المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٣٥١ ، والبرهان لإمام الحرمين ج ٢ ص ١٣٣٤ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ١٨٠ ، وما بعدها ، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، أ د / يوسف القرضاوي ص ٣٢ وما بعدها ٠

(٢) راجع : الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ٢٢٤ ٠

الذي تتعلق به الأحكام ، ومن ثم فلا يشترط معرفته بجميع القرآن الكريم [١] ٠

يقول الغزالي: " ولنخفف عليه ــ بقصد المجتهد ــ أمرين: أحدهما : أنه لا يشترط معرفته جميع الكتاب ، بل ما تعلق به الأحكام منه ، ومقداره : خمسمائة آية ، والثاني : لا يشترط حفظها عن ظهر قلب ، بل يكون عالماً بمواضع بحيث يطلبها عند الحاجة إليها " [٢] ٠

وقد علق الشوكاني على حصر الآيات المتعلقة بالأحكام بخمسمائة آية يقول : " ودعوى الانحصار في هذا المقدر إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك ، بل من له فهم صحيح ، وتدبر كامل ، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال ، قيل : ولعلهم قصدوا [٣] بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات ، لا بطريق التضمن والالتزام ٠

وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم : " أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل ابن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة

---

(١) راجع : الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٠٥ ، ونهاية السول للإسنوي ج ٣ ص ١٩٩ ، وشروح المنار ص ٨٢٤ ٠

(٢) راجع : المستصفى ج ٢ ص ٢٥٣ ٠

(٣) يقصد الغزالي ومن وافقه على هذا التقدير ، كالرازي ، وابن قدامة ، والقرافي ، وغيرهم ٠

آية " [١] .

ومما يدخل في العلم بالقرآن الكريم : العلم بأسباب النزول [٢]، والعلم بالناسخ والمنسوخ منه حتى لا يستدل بآية على حكم وهي في الواقع منسوخة وغير معمول بها [٣] .

ومن العلماء من اشترط حفظ القرآن الكريم حفظاً كاملاً عن ظهر قلب . [٤] .

الشرط الرابع : العلم بالسنة :

من الشروط المتفق عليها : أن يكون المجتهد عالماً بالسنة [٥] ، ومعنى علمه بها : أن يكون عارفاً للأحاديث التي تتعلق بالأحكام ٠

يقول الغزالي : " وهي وإن كانت زائدة على ألوف ، فهي محصورة " [٦] .

ويقول الشوكاني : " واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة ، فقيل : خمسمائة حديث ، وهذا من أعجب ما يقال ! فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف

---

(١) راجع : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ٠

(٢) راجع : الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ٢٢٥ ٠

(٣) راجع : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية أ د / يوسف القرضاوي ص ٢٠ وما بعدها والاجتهاد في الإسلام د / نادية العمري ص ٧١ ، ٧٢ ٠

(٤) راجع البرهان لإمام الحرمين ج ٢ ص ٣٣٤ ، ونهاية السول للإسنوي ج ٣ ص ١٩٩ ٠

(٥) المقصود بالسنة هنا : السنة القولية ، والفعلية ن والتقريرية ٠

(٦) راجع : المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٣٥١ ٠

مؤلفة " [١] ٠

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يشترط حفظ السنة ، بل يكفي المجتهد معرفة مواقع كل باب ، فيراجعه وقت الحاجة إلى الاجتهاد ٠

ويكتفي الغزالي بأن يكون عند المجتهد أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، ويمثل ذلك : " بسنن أبي داود " ، " وسنن البيهقي " ، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام [٢] ٠

ومما تجدر الإشارة إليه أن من العلم بالسنة : العلم بأصول الحديث وعلومه ، والاطلاع على علم الرجال ، وشروط القبول ، وأسباب الرد للحديث ، ومراتب الجرح والتعديل ، وغير ذلك مما يتضمنه علم مصطلح الحديث ٠

كما أنه لابد من معرفة الناسخ والمنسوخ ، حتى لا يحكم بحديث قد ثبت نسخه وبطل العمل به ، كما أنه لابد من معرفة أسباب ورود الحديث [٣] ٠

---

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٥١ ٠

(٢) راجع : المستصفى ج ٢ ص ٢٥١ ، ويعلق الشوكاني على هذا القول من الغزالي بقوله : " ونازعه النووي - يقصد أنه نازع الغزالي ، وقال : لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها ، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود ٠ وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان : التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين : الأول : أنها لا تحوي السنن المحتاج إليها ، الثاني : أن في بعضها ما لا يحتج به في الأحكام ٠ انتهى " ٠ راجع إرشاد الفحوا ص٢٥١

(٣) راجع : المستصفى ج ٢ ص ٣٥٢ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥١ ، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية أ د / يوسف القرضاوي ص ٢٦ وما بعدها ٠

الشرط الخامس : العلم بمواضع الإجماع [(١)] :

من الشروط المتفق عليها : أن يكون المجتهد عالماً بالمسائل المجمع على حكمها ، حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه، فيكون خارقاً للإجماع باجتهاده ٠

وأقل ما يتوفر من هذا : أن يعلم بأن هذه الواقعة التي يجتهد فيها جرى في مثلها خلاف بين العلماء ، أو يوافق رأيه فيها رأي أحد الفقهاء ، أو يغلب على ظنه أن هذه المسألة مستحدثة وليس لأهل العصور السابقة كلام فيها ٠

كما ينبغي أن يكون المجتهد ملماً بالمختلف فيه حتى يكون الطريق أمامه نيراً إلى تخير الحكم الصحيح [(٢)] ٠

يقول الإمام الشافعي : " ولا يمتنع الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب ، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال : أعني منه بما خالفه ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك ، إن شاء الله " [(٣)] ٠

---

(١) هذا الشرط عند من يقول بحجية الإجماع ، أما من يقول : بعدم إمكان الإجماع ، أو بعدم وقوعه ، أو بعدم العلم به ، أو بعدم حجيته فلا موضع لهذا الشرط عنده ٠

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٥١ ، والإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٠٥ ، والمستصفى ج ٢ ص ٣٥١ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٩٥ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ج ٤ ص ٢٢٦ ، وغير ذلك من المراجع

(٣) راجع : الرسالة ص ٥١٠ ، ٥١١ تحقيق وشرح الأستاذ / أحمد شاكر ٠

الشرط السادس : العلم بأصول الفقه :

مما لابد للمجتهد من معرفته : علم أصول الفقه ، وقواعده العامة ، وأدلته الإجمالية ، وكيفية الاستفادة من هذه الأدلة ، وحال المستفيد ٠

فهذا العلم يجعل المجتهد يقف على أرض صلبة ، حيث يعطيه القدرة على الاستدلال ، والتمكن من الاستنباط ٠

يقول الغزالي : " إن أعظم علوم الاجتهاد ثلاثة فنون : الحديث ، واللغة ، وأصول الفقه " (١) ٠

ويقول الشوكاني : " الشرط الرابع : أن يكون عالماً بأصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد فسطاس الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها ، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل ، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد ، وخبط فيه وخلط ٠ قال الفخر الرازي في المحصول : وما أحسن ما قال : إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه ٠ انتهى " (٢) ٠

---

(١) راجع : المستصفى ج ٢ ص ٣٥٣ قال هذا بعد أن ذكر ثمانية علوم يستفاد بها منصب الاجتهاد ، ثم قال : ومعظم ذلك : يشتمل عليه ثلاثة فنون : علم الحديث ، وعلم اللغة ، وعلم أصول الفقه ٠

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٥٢ ، والمحصول للرازي ج ٢ / قسم ٣ ص ٣٦ ٠

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يدخل في هذا الشرط وهو العلم بأصول الفقه : معرفة القياس ، وإن كان بعض الأصوليين جعل معرفة القياس شرطاً مستقلاً ٠

وأرى : أنه لا داعي لجعل معرفة القياس شرطاً مستقلاً ، بعد اشتراط العلم بأصول الفقه ٠

يقول الشوكاني : " وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد : معرفة القياس بشروطه وأركانه ، قالوا : لأنه مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وهو كذلك ، ولكنه مندرج تحت علم أصول الفقه ، فإنه باب من أبوابه وشعبة من شعبه " (١) ٠

ومعرفة القياس بالطبع غير مشترط عند من ينكر القياس ولا يعمل به كالظاهرية ٠

الشرط السابع : العلم بمقاصد الشريعة :

من الشروط التي ينبغي على المجتهد أن يعلم بها : مقاصد الشريعة التي جاءت لرعاية مصالح الناس ، ودفع الضرر عنهم ، فالعلم بمقاصد الشريعة في غاية الأهمية ، ومن ثم فإن الشاطبي جعل العلم بمقاصد الشريعة سبباً للاجتهاد لا مجرد شرط له ، فقد جعل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ٠

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٥٢ ٠

وثانيهما : التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها ٠

وقد جعل الشاطبي الوصف الثاني كالخادم للأول ، لأن الأول هو المقصود ، والثاني وسيلة [١] ٠

هذه هي أهم الشروط الواجب توافرها في المجتهد والمتفق عليها بين العلماء ٠

(١) راجع : الموافقات ج ٤ ص ٦٧ ٠

المبحث الأول

في اجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم) في عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الجواز العقلي ٠

المطلب الثاني : في الوقوع الشرعي ٠

المطلب الأول

في الجواز العقلي

اختلف الأصوليون في جواز الاجتهاد للصحابة (رضي الله عنهم) في عصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهاكم ما قيل في هذا الشأن بإيجاز ·

المذهب الأول : يرى الجواز مطلقاً ، وهو مذهب الجمهور (١) ·

المذهب الثاني : يرى المنع مطلقاً ، وقد نسب هذا الرأي لقلة من العلماء ، منهم : الجبائيان : أبو علي وابنه أبو هاشم (٢) ·

المذهب الثالث : يرى الجواز للغائب عن حضرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مطلقاً دون الحاضر (٣) ·

المذهب الرابع : يرى الجواز للغائب عن حضرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشرط الغيبة للقضاء لا إلى غيره(٤) ·

المذهب الخامس : يرى الجواز للغائب بشرط خوف فوات الحادثة بلا حكم،مع ضيق الوقت عن المراجعة والجواز للحاضر

---

(١) راجع : المستصفى ج ٢ ص ٣٥٥ ، وشرح العضد ج ٢ ص ٢٩٢ ، ونهاية السول ج ٣ ص ١٧٤ ، والتقرير والتحبير ج ٢ ص ١٩٣ ، وتنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، والمسودة ص ٥١١ ، والمعتمد ج ٢ ص ٧٢٢ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ج ٤ ص ٢٣٤ ، وغير ذلك من المراجع ·

(٢) راجع : المراجع السابقة ·

(٣) راجع : المراجع السابقة ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٧٥ ، والإبهاج ج ٣ ص ١٧٣ ·

(٤) راجع : المراجع السابقة ·

بعد سؤال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو إذنه[١].

المذهب السادس : يرى الجواز بعد ورود الإذن الخاص من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ [٢] .

الأدلة

أولاً : استدل المذهب الأول القائل بالجواز المطلق بدليل مفاده :

أن اجتهاد الصحابة في عصره ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يترتب على فرض وقوعه محال ، فإن الله ــ سبحانه وتعالى ــ لو قال لنبيه : مر أصحابك بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، لم يترتب على هذا القول محال ، ومن ثم كان الاجتهاد جائزاً [٣] ، كما يمكن بيان عدم الامتناع عقلاً بقولنا : إنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن يعمل الصحابي باجتهاده إذا لم يسأل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما أنه لا يمتنع إذا سأله أن تكون مصلحته أن ينص له على الحكم ، كما لا يمتنع أن تكون مصلحته أن يكله الله إلى اجتهاده ، فكل هذا جائز ، ومن ثم كان الاجتهاد من الصحابي مطلقاً جائزاً عقلاً [٤] .

ثانياً : استدل المذهب الثاني القائل بالمنع مطلقاً : بأن مجتهدي عصره ــ صلى الله عليه وسلم ــ قادرون على العلم

(١) راجع : المعتمد ج ٢ ص ٧٢٢ .
(٢) راجع : نهاية السول ج ٣ ص ١٧٤ ، والمسودة ص ٥١١ .
(٣) راجع : المستصفى ج ٢ ص ٣٥٥ ، والإبهاج ج ٣ ص ٢٧٠ ، والإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢١٤ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ج ٤ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
(٤) راجع : المعتمد ج ٢ ص ٧٢٢ .

بالرجوع إليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ فامتنع ارتكاب طريق الظن ، وهو الاجتهاد ، لأن معرفة الأحكام واجبة ، والأصل فيها العلم ، ولا يعدل عن الأصل إلا عند عدم القدرة عليه [(١)] .

الجواب : يجاب عن هذا الدليل بمنع الملازمة ، يعني لا نسلم استلزام القدرة على العلم ، فإن الصحابي قد يسأل عن الواقعة ، فلا يرد فيها شيء ، فيؤمر بالاجتهاد والعمل بالظن [(٢)]، حتى لو سلمنا بأن الصحابي قادر على تحصيل النص ، لكننا لا نسلم أن ترك العمل بمقتضى الاحتياط قبيح [(٣)]. ويجيب الغزالي بقوله : " إن إمكان النص لا يضاد الاجتهاد ، وإنما يضاده وجود نفس النص ، والصحابي عندما أجيز له الاجتهاد لم يكن هناك نص، وإنما كان النص محتملاً ، واحتمال النص غير وجوده"[(٤)] .

ثالثاً : استدل المذهب الثالث القائل بالجواز للغائب عن حضرته ــ صلى الله عليه وسلم ــ مطلقاً دون الحاضر : بعدم تمكن الغائب من اليقين لعدم قدرته على معرفة النص بمراجعة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيجوز له الاجتهاد سواء أكان قاضياً أم غيره ، حيث إن كلاً منهما تعرض له حوادث وأقضية لابد من معرفة حكمها دون تأخير ، بخلاف الحاضر فهو متمكن من اليقين ، فلا يصير إلى الاجتهاد المؤدي إلى الظن .

---

(١) راجع : تيسير التحرير ج ٤ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .
(٢) راجع ، المرجع السابق .
(٣) راجع : الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢١٥ .
(٤) راجع / المستصفى ج ٢ ص ٣٥٤ .

الجواب : جواب ذلك يعلم من الجواب عن دليل المذهب الثاني ٠

رابعاً : استدل المذهب الرابع القائل للغائب بشرط الغيبة للقضاء : بأن الغائب للقضاء قد تعرض له وقائع تستدعي الحكم الفوري ، وهذا يستدعي جواز الاجتهاد له ، فلو أخر الحكم إلى وقت لقائه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لبطل الحكم وضاع الناس ، أما غيره فلا يجوز له الاجتهاد حيث لا توجد فيه هذه العلة (١) ، كما استدل أصحاب هذا المذهب بحديث معاذ (٢) ــ رضي الله عنه ــ ٠

الجواب : جواب هذا يعلم مما سبق ، كما أنه لا مبرر للتفرقة بين القضاء وغيره ، فالكل قد تعرض له حوادث تستدعي الحكم الفوري، ولو أخر حتى يستفسر من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لبطل الحكم وتعطلت المصلحة ، وضاع الناس أيضاً ٠ كما أن حديث معاذ ــ رضي الله عنه ــ يجدر بنا عدم الوقوف عند خصوص سببه وهو أنه كان في القضاء ، فغير القضاء يقاس على القضاء ٠

خامساً : استدل المذهب الخامس القائل : بالجواز للغائب بشرط خوف فوات الحادثة بلا حكم ، والجواز للحاضر بعد سؤال

---

(١) راجع : المسودة لآل تيمية ص ٤٥٥ ومباحث الاجتهاد للدكتور / عبد الحكيم حمام ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، معزوا للمرجع السابق ٠

(٢) وهو عندما بعثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمين قاضيا ، وقال له : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ٠٠٠ ؟ الحديث " ٠

النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إذنه بما يأتي :

١– في حق الغائب: لو أخر الحكم لسؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأوقع ذلك الناس في حرج وبطل الحكم وضاع الناس، ومن ثم وجب عليه الاجتهاد في هذه الحالة، أما إذا أمكنه سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – واستفتاءه فلابد له من ذلك ، فيفعل المجتهد الممكن له في كل حالة ٠

٢– في حق الحاضر : لا يجوز له عقلاً الاجتهاد قبل سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إذنه له كما لا يجوز للسالك في برية مخوفة أن يعمل برأيه ولا يسأل من هو أخبر منه بها وهو متمكن من ذلك فكذلك الحاضر لا يجوز له الاجتهاد من غير طلب النصوص ، أما عند سؤاله النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجوز أن يخبره بالنص إن وجد ، أو يكله إلى اجتهاده ، وليس هناك مانع في أن تكون المصلحة في أن يكله الله إلى اجتهاده ، فيأذن له النبي – صلى الله عليه وسلم – [1] ٠

الجواب : يجاب عن هذا الدليل بشقيه : بأنه لا يمنع الجواز العقلي ، بل ينتج الجواز العقلي ، لأنه يعتمد في المنع على أن الصحابي قادر على اليقين وهو النص ، فلا يجوز له الاجتهاد مع القدرة عليه ، وهذا مسلم ٠ والصحابي عندما

---

(١) راجع : المسودة ص ٥١١ ط المدني بالعباسية - القاهرة ، والمعتمد ج ٢ ص ٧٢٢ ٠

أجزنا له ذلك لم يكن قادراً على النص ، وإنما كان النص محتملاً ، واحتمال وجوده غير وجوده ـ كما تقدم ـ [١] .

سادسا : استدل المذهب السادس القائل : بالجواز بعد ورود الإذن الخاص من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن الاجتهاد من غير إذنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه افتيات على مقام النبوة ، والافتيات على مقام النبوة غير جائز [٢] .

الجواب : يجاب عن هذا : بأن هذا الدليل لا ينتج المنع من اجتهاد الصحابي عقلاً ، حيث إنه ليس هناك ما يمنع أن تكون المصلحة في أن يكل الشارع الصحابي إلى اجتهاده ، كما أنه ليس هناك ما يمنع أن يبين له النص عند سؤاله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما أنه لا يمتنع أن يأذن له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ـ فالكل جائز كما ترى [٣] .

الترجيح : من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول : إن المذهب الراجح من هذه المذاهب الستة هو المذهب الأول القائل : بالجواز مطلقاً ، حيث إنه لا يترتب على فرض وقوعه محال لا لذاته ولا لغيره ، كما أن أدلة المذاهب الأخرى رد عليها ، وإذا رد الدليل سقطت الدعوى ٠ والله أعلم ٠

---

(١) تقدم في الجواب عن دليل المذهب الثاني ٠

(٢) راجع : الإحكام ج ٣ ص ٢١٤ ٠

(٣) راجع " المرجع السابق ، وشرح العضد ج ٢ ص ٢٩٢ ، ومباحث الاجتهاد د / عبد الحكيم حمام ص ٢٦٦ ، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية أ د / حسن مرعي ص ٦٩ ٠

المطلب الثاني

في الوقوع الشرعي

قلنا ــ فيما سبق ــ : إن هناك خلاف بين العلماء في جواز الاجتهاد للصحابة عقلاً ، وسأتناول في هذه المسألة اختلافهم في الوقوع الشرعي ، فأقول ــ وبالله التوفيق ــ :

إن المجيزين لاجتهاد الصحابة عقلاً اختلفوا في وقوع ذلك شرعاً على مذاهب عدة ٠

المذهب الأول : يرى أن الاجتهاد قد وقع من الصحابة في حياة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مطلقاً غيبة وحضروا ظناً لا قطعاً [١] ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب [٢] ٠

الأدلة

استدل هذا المذهب بأدلة كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

١ ــ قول أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ في حديث أبي قتادة الأنصاري: "خرجنا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عام حنين فذكر قصته في قتل القتيل ، وأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " من قتل قتيلاً فله سلبه " فقمت فقلت : من يشهد

(١) راجع : الإحكام ج ٣ ص ٢١٤ ، وشرح العضد ج ٢ ص ٢٩٣ ، وروضة الناظر ص ٢٣٠ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ الخضري ص ٣٧٣ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ج ٤ ص ٢٣٤ ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام أ د / سلام مدكور ج ٢ ص ٣٥٥ ٠

(٢) راجع : الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢١٤ ، ومختصر المنتهى ج ٢ ص ٢٩٢ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص١٩٣ ، ثم ينقل عن السبكي قوله : لم يقل أحد وقع قطعا ٠

لي؟ ثم جلست إلى أن قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " مالك يا أبا قتادة ؟ " فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه . وهنا قال أبو بكر : " والله لا يعمد إلى أسد من أسود الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه " فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " صدق فأعطه إياه [١] " فأعطانيه [٢] .

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقر أبا بكر بقوله : صدق ، والظاهر أن هذا من أبي بكر كان عن اجتهاد وهو بحضرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد صوبه ـ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : صدق ، كما تقدم .

يقول ابن السبكي : " والظاهر أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال ذلك اجتهاداً وإلا لأسنده إلى النص لكونه أدعى إلى الانقياد والامتثال ، وأقره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على اجتهاده . وإذا جاز في حق الحاضر جاز بطريق الأولى في حق الغائب " [٣] .

المناقشة : يمكننا مناقشة هذا الدليل بقولنا : إن قول أبي بكر (رضي الله عنه) لم يكن عن اجتهاد منه ، حيث إن هناك قاعدة شرعية قررها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو

---

(١) راجع : نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٦١ .

(٢) راجع : تيسير التحرير ج ٤ ص ١٩٤ ، والإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢١٤ ، وشرح العضد ج ٢ ص ٢٩٣ ، ومناهج العقول ج ٣ ص ١٩٩ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ج ٤ ص ٢٣٦ .

(٣) راجع : الإبهاج ج ٣ ص ٢٧١ .

قوله : " من قتل قتيلاً فله سلبه " . فقول أبي بكر كان موافقة منه لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتأكيداً لهذه القاعدة التي قررها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتقريراً لها في قلوب المسلمين . فالظاهر أن هذا لم يكن عن اجتهاد من أبي بكر، ـ لا كما يقول ابن السبكي ـ حيث إن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يتحرجون من الإفتاء في حضرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعد إذنه [١] . ومن ثم فالقصة المذكورة لا تدل على الاجتهاد في حضرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير إذنه .

٢ ـ إذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة ، فحكم ـ رضي الله عنه ـ بقتل مقاتليهم ، وسبي نسائهم وذراريهم ، وبعد هذا الحكم قال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " قضيت بحكم الله من فوق سبع سماوات " . وربما قال : " بحكم الملك " [٢]

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر في وقوع الاجتهاد من الصحابي في حضرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد إذنه . ويروى أنه لما قال له ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أحكم فيهم

---

(١) سيأتي في الدليل الثاني أن سعد بن معاذ عندما أذن له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحكم في بني قريظة ، قال : الله ورسوله أحق بالحكم ، كما سيأتي في رد استدلال المذهب الثاني : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعمرو بن العاص : " احكم في بعض القضايا " فقال : " أجتهد وأنت حاضر ؟ " .

(٢) راجع : صحيح مسلم حديث رقم ١٧١٦ أقضية ، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٥٥ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ١٩٥ .

يا سعد " [١] قال سعد : الله ورسول أحق بالحكم ، فقال : " قد أمرك الله أن تحكم فيهم " [٢] .

٣ ــ قصة معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى اليمن قاضياً ، قال له النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ " قال : " أقضي بما في كتاب الله " ، قال : " فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " فإن لم يكن في سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صدري ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم " [٣] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث ظاهر في أن الاجتهاد بالرأي والقياس قد أقره النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إن لم يكن هناك نص في الكتاب ولا في السنة .

٤ ــ ما روي أن رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمماً صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للآخر الذي توضأ وأعاد : " لك

---

(١) كان أهل قريظة قد نزلوا على حكم سعد بن معاذ .
(٢) راجع : نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٥ .
(٣) إرشاد الساري للقسطلاني ص ٢٢٠ .

الأجر مرتين " [١] ٠

فهذا الحديث دل على جواز الاجتهاد في عصره ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما دل على وقوع الاجتهاد في حياته ، والعبرة بالعموم لا بالخصوص [٢] ٠

من كل ما تقدم يتبين لنا وقوع الاجتهاد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظناً لا قطعاً ، حيث إن الأخبار التي ذكرت كلها أخبار آحادية تفيد الظن ولا تفيد القطع ، كما تدل على وقوع الاجتهاد في حضرته[٣] ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي غيبته ٠

المذهب الثاني : يرى أن الاجتهاد لم يقع في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مطلقاً غيبة وحضروا ٠ وعزى هذا المذهب لقلة من العلماء ، منهم : أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم على المشهور [٤] ، ونقل عنهما : القول بالتوقف [٥] ٠

الأدلة :

استدل القائلون بعدم الوقوع مطلقاً بما استدلوا به على منع الجواز العقلي ، وقد تقدم إبطال ذلك ٠

---

(١) راجع : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٥ ، وسبل السلام ج ١ ص ١٥٩ ٠
(٢) راجع : سبل السلام ج ١ ص ١٥٩ ٠
(٣) ونرى أن ما وقع في حضرته كان بإذن منه ، والدليل الأول ـ كما تقدم ـ ناقشناه ثم توصلنا إلى أنه لم يكن اجتهاداً ٠
(٤) راجع : مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٧٥ ، والإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٦ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار ج ٢ ص ٤٢٧ ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام أ د / سلام مدكور ج ٢ ص ٣٥٥ ٠
(٥) راجع : المعتمد ج ٢ ص ٧٢٢ ٠

كما استدلوا بقولهم :

١ ـ إنه لو وقع من الصحابة اجتهاد في عصره ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنقل إلينا ، لكنه لم ينقل ، فكان ذلك دليلاً على عدم الوقوع [١] .

ورد هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يلزم من وقوع الاجتهاد منهم نقله إلينا ، لجواز أن يكون عدم النقل منشؤه قلة ما وقع .

الوجه الثاني : لا نسلم عدم نقل اجتهادهم ، فقد نقل إلينا اجتهاد الصحابة في حضرته وفي غيبته كما تقدم في اجتهاد سعد ابن معاذ ، ومعاذ بن جبل وغيرهما من الصحابة [٢] ، كما روى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعمرو بن العاص : " احكم في بعض القضايا " فقال : " أجتهد وأنت حاضر ؟ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر " [٣] .

٢ ـ إن ما ذكر من وقائع من أخبار الآحاد ، وأخبار الآحاد لا يجوز التمسك بها في مسألة علمية قطعية ، وإنما يكتفي بها في مسألة ظنية عملية وما معنا مسألة علمية قطعية لا تعلق

---

(١) راجع : الإبهاج ج ٣ ص ٢٧١ ـ ونهاية السول ج ٣ ص ١٩٩ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ج ٤ ص ٢٣٧ .
(٢) راجع : المراجع السابقة .
(٣) راجع : سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٤٠ .

لها بالعمل ، فلا يكتفي فيها بالظن [١] ٠

الجواب : يجاب عن ذلك : بأننا لا نسلم بأنها مسألة علمية، فهذه ظنية ، وأخبار الآحاد تفيد الظن ، فتكون حجة في هذه المسألة ، ومن ثم قلنا : بوقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره ظناً لا قطعاً [٢] ٠

المذهب الثالث : القائل بوقوع الاجتهاد من الصحابة في غيبة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ دون حضوره [٣] ٠

دليل هذا المذهب :

وقد استدل هذا المذهب : بقصة معاذ بن جبل بالنسبة للغائب ٠ ويمكن أن يستدل لهم بأدلة المانعين مطلقاً مع استثناء الغائب لورود دليل يوجب استثناءه ، وهو قصة معاذ بن جبل عندما بعثه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قاضياً إلى اليمن ٠

الجواب :تقدم الجواب عند الكلام عن أدلة المانعين مطلقاً ٠

المذهب الرابع : التوقف في الحاضر فقط دون الغائب ٠

دليل هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب : بأن من غاب صح فيه حديث

---

(١) راجع : المعتمد ج٢ ص ٧٦٥، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ج ٤ ص٢٣٧ ٠

(٢) راجع : الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ج ٤ ص ٢٣٧ ٠

(٣) راجع : مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٧٥ ، فقد نسب هذا المذهب إلى الأكثر ٠

معاذ ، لأنه وإن كان من أخبار الآحاد إلا أن الأمة تلقته بالقبول[١]، ومن ثم فهو يفيد وقوع الاجتهاد من الغائب ، أما الحاضر فيجب التوقف في حقه للتعارض بين أدلة المثبتين وأدلة النافين ٠ ومن ثم وجب التوقف منعاً للتحكم ٠

الجواب : يجاب عن ذلك : بأن الأدلة التي تثبت وقوع الاجتهاد مطلقاً في غيبته وفي حضرته [٢] ظناً لا قطعاً راجحة لقوتها وكثرتها ٠

المذهب الخامس:التوقف مطلقاً في حق الحاضر والغائب ٠

وحجة القائل بهذا : تعارض الأدلة ولا مرجح ، فلزم القول بالتوقف منعاً للتحكم [٣] ٠

الجواب : هو نفس الجواب على دليل المذهب الرابع ٠

المذهب السادس : المنع مطلقاً إلا لضرورة مانعة من السؤال كالغائب البعيد أو للإذن من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحكم ٠

وهو القول لصاحب مسلم الثبوت ، وهو اختيار ابن قدامة الحنبلي ، كما أنه مقتضى كلام الكمال بن الهمام [٤] ٠

وهذا المذهب مبني على منع الجواز العقلي إلا في هاتين

---

(١) راجع : المعتمد ج ٢ ص ٧٥٦ ، والمستصفى ج ٢ ص ٣٥٥ ٠

(٢) بشرط إذن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠

(٣) راجع : الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢١٥ ، والتمهيد للإسنوي ص ١٥٩ ٠

(٤) راجع : مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٧٥ ، وروضة الناظر ص ٣٢١ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ١٩٥ ٠

الصورتين :

دليل هذا المذهب :

احتج القائلون بهذا : بأن ترك اليقين إلى محتمل الخطأ مما يأباه العقل ، فلا يتعبد بالقياس إلا لضرورة مانعة من السؤال كالغائب البعيد ، فهو غير قادر على السؤال ، أو للإذن من الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالاجتهاد [١] .

أما في الغائب البعيد فيجوز له الاجتهاد مطلقاً وقد وقع بدليل قصة معاذ وغيرها ٠ أما في الحاضر بعد الإذن له من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ له بالاجتهاد فيجوز ، وقد وقع أيضاً بدليل قصة سعد بن معاذ في بني قريظة وغيرها ٠

الترجيح :

يتضح لنا مما تقدم رجحان المذهب الأخير ، حيث إن أدلته سلمت من الاعتراضات ، كما أن الواقع التي استدل بها ثابتة تدل على ما ذهب إليه فبعضها يدل على وقوع الاجتهاد من الصحابي في حياته وهو غائب عنه ، كما أن بعضها يدل على وقوع الاجتهاد من الصحابي في حضرة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبعد إذنه ٠ كما تقدم [٢] ٠

كما أننا إذا نظرنا إلى أدلة المذاهب الأخرى نجد أنها تؤيد

---

(١) راجع : المراجع السابقة ٠

(٢) تقدم ذكر بعض الوقائع عند أدلة المذهب الأول ٠

ما رجحناه ، وما لم يتفق مع ما ذهبنا إليه ناقشناه وردنا عليه ٠ والله أعلم ٠

الخلاصة :

يمكننا أن نستخلص من هذا المبحث وهو : " اجتهاد الصحابة في عصره ــ صلى الله عليه وسلم ــ " ما يأتي :

أولاً : أن الاجتهاد جائز بالنسبة للصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وواقع شرعا مطلقا ظناً لا قطعاً (١) ٠

ثانياً : مع الاعتقاد بجواز الاجتهاد للصحابة في عصره عقلاً ووقوعه شرعاً فإننا لا نستطيع أن نجعل اجتهاد الصحابة مصدراً من مصادر التشريع في حياة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأن مرد اجتهاد الصحابة إلى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإما أن يقره فيكون مرجعه الكتاب أو السنة ، وإما أن يرده فيكون ملغي ٠

ثالثاً : ليس هناك مجال للاختلاف في الأحكام في عصر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولئن وقع شيئ من ذلك فسرعان ما يتلاشى (٢) ، وهذه نتيجة طبيعية نظراً لأن مصدر التشريع في هذا العصر الوحي المتمثل في الكتاب والسنة ٠

---

(١) غيبة وحضروا بعد إذنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حال الحضور ـ كما تقدم ـ ٠

(٢) كما تقدم في قصة الرجلين اللذين تيمما في السفر وغير ذلك ٠

المبحث الثاني

في اجتهاد الصحابة بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم

انتقل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى الرفيق الأعلى ملبياً نداء ربه،بعد أن أكمل الله دينه وأتم شريعته،وقد ترك ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ لأمته شيئين ما إن تمسكت بهما لن تضل أبداً:كتاب الله العزيز الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ، وسنته المطهرة [١] ، وقد ترك ــ صلى الله عليه وسلم ــ أصحابه الذين عاشروه في حياته ، وشاهدوا نزول الوحي ، واطلعوا على أسبابه ، ومقتضياته ، فحصل لهم من ذلك ملكة فقهية يتعرفون بها حكم الله فيما يجد من أمور من خلال كتاب الله وسنة نبيه ٠

هذا وإن كنا قد ذكرنا ــ فيما سبق ــ أن هناك خلافاً جرى بين العلماء في جواز الاجتهاد في عصر الرسالة ، فإننا نذكر هنا أن هناك إجماعاً [٢] على أن صحابة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اجتهدوا في الوقائع التي جدت بعد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فالاجتهاد في عصر الصحابة كان مشروعاً بالإجماع ، بل وكان لازماً وواجباً لمقابلة ما جد ، نظراً لاتساع رقعة الدولة الإسلامية نتيجة للفتوحات ، ولاختلاط العرب بغيرهم

---

(١) قال رسولنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه " راجع : الموطأ للإمام مالك ص ٥٠٢ ، حديث رقم ١٦١٩ ٠

(٢) راجع : المستصفى ج ٢ ص ٢٤٢ ٠

من الأمم مما أدى إلى وجود وقائع لم تكن موجودة من قبل ، وهذه الوقائع تطلب حلاً ، ولابد لها من حل في إطار هذا الدين الذي أعزهم الله به ٠

بعد هذا التمهيد سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

في مصادر التشريع في عهد الصحابة وأسباب اختلافهم

إن مصادر التشريع في عصر الصحابة تتمثل فيما يأتي :

١ ـ القرآن الكريم ٠

٢ ـ السنة النبوية المطهرة ٠

٣ ـ الإجماع [١]٠

٤ ـ الاجتهاد [٢] بالرأي الشامل للقياس ، والنظر في مصالح المسلمين ، وقواعد هذا الدين [٣] ٠

وسبب اختلاف الصحابة يرجع إلى ما يأتي :

١ ـ اختلافهم في فهم القرآن والسنة ، فإن معظم نصوص كل من السنة والقرآن ظني الدلالة ، فقد يكون في النص لفظ

---

(١) الإجماع لم يكن موجودا في عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن المصدر في عصره ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الوحي ٠

(٢) كان هذا المصدر موجودا في عصر الرسالة ، ولكنه لم يكن مصدرا تشريعيا مستقلا ، لأن مآله الوحي ـ كما ذكرنا آنفا ـ أما بعد عصر الرسالة وانقطاع الوحي، فقد أصبح مصدرا تشريعيا مستقلا تستقي منه أحكام الشريعة فيما لا قاطع فيه ٠

(٣) راجع : المستصفى ج ٢ ص ٢٤٢ ، وأعلام الموقعين ج ١ ص ٢١٣ ٠

مشترك بين معنيين أو أكثر ، كما أنه قد يكون فيه لفظ عام يحتمل التخصيص ، أو لفظ مطلق يحتمل التقييد إلى غير ذلك ، فكل مجتهد يفهم من النص حسب ما ترجح عنده من القرائن ٠

٢ ــ عدم تدوين السنة الشريفة ، وعدم اتفاق كلمتهم على مجموعة منها تنتشر بين المسلمين ، لتكون مرجعاً لهم على السواء ، فالسنة كانت تتناقل بينهم بالرواية والحفظ ، ولهذا نرى الحديث يسمعه البعض فيعمل به ، ولا يسمعه البعض الآخر فيعمل بعمومات القرآن ، أو يعمل برأيه واجتهاده عند ما لم يقف على نص ، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى ، كما أن بعضهم كان يرد الحديث لعدم الثقة بالراوي ، واحتياطاً لرواية الحديث ، وبعضهم كان يعمل بالحديث لعدم علمه بأنه منسوخ ، كما أن بعضهم كان يرد الحديث بسبب معارضة ما هو أقوى منه ٠

ومن ثم فكثيراً ما كان يرجع بعض المفتين عن فتواه إذا علم من آخر سنة لم يكن يعلمها ٠

٣ ــ اختلاف البيئات التي يعيشون فيها وتفاوت المصالح والحاجات التي يشرعون لها ، فعبد الله بن عمر بالمدينة لا يطرأ له ما يطرأ لعبد الله بن مسعود في الكوفة ، ولا ما يطرأ لمعاوية في الشام ، فبناء على اختلاف البيئات اختلفت الأنظار في تقرير المصالح والبواعث على تشريع الأحكام ، كما أن هناك مؤثرات أخرى على الرأي كالعقلية ، والشخصية ، والأسرة ، ويسبق كل هذا مدى استفادة المجتهد مما كان أمامه من أمثلة اجتهاد النبي

ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستيعابه لمقاصد الشريعة ، وصحة نظره لمصالح المسلمين [١] ٠

لهذه الأسباب وغيرها وجدت فتاوي للصحابة مختلفة في الواقعة الواحدة ، وكان لكل واحد من الصحابة دليل على ما أفتى به حسب ما ترجح لديه ٠

المطلب الثاني

في أسس اجتهاد الصحابة وطريقة أبي بكر وعمر في تشريع الأحكام

أولاً : أسس اجتهاد الصحابة :

تتلخص أسس اجتهاد الصحابة فيما يأتي :

١ ـ معرفة المراد من النص إذا كان خفي الدلالة لأي سبب من الأسباب ٠

٢ ـ دفع التعارض بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض ، بالجمع بينها أو الترجيح ٠

٣ ـ إلحاق مسكوت عنه بمنصوص عليه ، لاشتراكهما في علة واحدة ٠

---

(١) راجع : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص ٧ وما بعدها ، وتاريخ الفقه للأستاذ السايس ص ٤٦ ، وأعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥٨ ، وروضة الناظر ص ٥٤ ، وفتاوي ابن تيمية ج ٢٠ ص ٢٣٤ ، ومباحث الاجتهاد للدكتور / أحمد حمام ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والاجتهاد في الشريعة للأستاذ الدكتور / حسن مرعي ص ٨٥ وما بعدها ٠

٤ ـ تطبيق القواعد الكلية على الجزئيات التي تندرج تحتها مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ، ومصالح الخلق التي عهد من الشارع المحافظة عليها [١] ٠

ثانياً : طريقة أبي بكر وعمر في تشريع الأحكام :

لقد سلك الصحابة (رضي الله عنهم) بصفة عامة لتعرف أحكام الشريعة في الوقائع والحوادث المستجدة ، النظر أولاً في كتاب الله تعالى يتفهمونه حتى يصلوا إلى ما يريدون ، فإن لم يسعفهم حظهم بوجود بغيتهم والعثور على ضالتهم في كتاب الله تعالى ، لجأوا إلى السنة يبحثونها ويقلبون وجوه النظر فيها ابتغاء الوصول إلى ما يريدون ، أما إذا لم يجدوا حكماً أو نصاً لا في الكتاب ولا في السنة ، فإنهم كانوا يلجأون بحيطة بالغة إلى إعمال العقل والنظر ، واجتهاد رأيهم ٠

يقول الشهرستاني في كتابه الملل والنحل : " ٠٠٠٠ العلم قد حصل بالتواتر أنهم ـ أي الخلفاء الراشدون ـ إذا وقعت لهم حادثة شرعية من حلال أو حرام ، فزعوا إلى الاجتهاد ، وابتدأوا بكتاب الله تعالى ، فإن وجدوا فيه نصاً أو ظاهراً تمسكوا به ، وأجروا حكم الحادثة على مقتضاه ، وإن لم يجدوا فيه نصاً أو ظاهراً فزعوا إلى السنة ، فإن روى لهم في ذلك خبر أخذوا به ، ونزلوا على حكمه ، وإن لم يجدوا الخبر فزعوا إلى

(١) راجع : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور / حسن مرعي ص ٩٦ ٠

الاجتهاد ٠٠" [١] ٠

ويقول الشيخ أبو زهرة في موسوعة الفقه الإسلامي :
"٠٠٠ كل المجتهدين من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ٠٠٠ كان لكل واحد منهاج يسير عليه في اجتهاده وإن لم يدونه في كتاب أو علم ، وإن ذلك شأن كل العلوم المنهجية ، فإنها في الوجود تكون متأخرة عن موضوعها ، فموضوع علم المنطق هو التفكير، وقد وجد قبل المنطق ، والنحو موضوعه الفصحي ، وقد وجدت قبله ، والعروض موضوعه الشعر ، وقد وضع قبله ، والمنهاج عادة يجيء عندما يضطرب الميزان في موضوعه ، فيجيء المنهاج راسماً وضابطاً " [٢] هذا هو مسلك الصحابة بصفة عامة لتعرف أحكام الشريعة في الوقائع والحوادث المستجدة ، ولنعد إلى طريقة الخليفتين : أبي بكر وعمر في تشريع الأحكام بصفة خاصة ، ولنترك أحد كبار التابعين يصور لنا طريقتهما في ذلك تصويراً دقيقاً ٠

يحدثنا ميمون بن مهران فيقول : " كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم ، نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به ، قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله ، نظر في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن وجد ما يقضي به ، قضى به ، فإن أعياه ذلك ، سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله

---

(١) راجع : الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٩٨ ٠

(٢) راجع : موسوعة الفقه الإسلامي ج ١ ص ٦٦ ـ ٦٧ موسوعة فقه ابن حزم الظاهري (المحلى) ٠

ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا ، وإن لم يجد سنة سنها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع رؤوس الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم علي شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة ، سأل الناس : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء فيه ، قضى به ، وإلا جمع رؤوس الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به (١) .

هذا هو منهج الخليفتين : أبي بكر وعمر ، وهاكم بعض الأمثلة العملية تطبيقاً لهذا المنهج .

١ ـ روى عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : " جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال : مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت

---

(١) راجع : أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٦٢ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٦ ـ ١٧ وسنن الدارمي ج ١ ص ٥٨ .

به فهو لها " [١] .

٢ ـ أن عمر بن الخطاب استشار الناس في إملاص [٢] المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فيه بغرة : عبد أو أمة ، فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك ، فشهد محمد بن سلمة ، أنه شهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى به " [٣] .

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن أخذ الرأي بطريق الاستشارة جعل الاختلاف نادراً ٠ ومن ثم فإن غالبية الأحكام المجمع عليها من الصحابة شرعت في هذه الفترة من هذا العصر، وترجع ندرة الخلاف في عهد الخليفتين : أبي بكر وعمر إلى عدة أسباب ، أهمهما ما يلي :

١ ـ تقرير مبدأ الشورى بينهم ، فهذا المبدأ يقضي غالباً على الخلاف ٠

٢ ـ تيسير اجتماع كبار الصحابة والمفتين في مكان واحد ، وذلك لإقامة معظم فقهاء الصحابة في دار الخلافة الإسلامية ٠

٣ ـ شدة تحري الخليفتين في رواية السنة ، كما رأينا في المثالين المتقدمين ، يضاف إلى هذا قلة رواية الحديث ،

---

(١) راجع : سنن الترمذي ، حديث ٢١٠١ كتاب الفرائض ، وسنن أبي داود ، حديث ٢٨٩٤، وسنن ابن ماجة ، حديث ٢٧٢٤، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٥٩ ٠

(٢) إملاص المرأة : إسقاط الولد قبل تمامه ٠

(٣) راجع : صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري للقسطلاني ج١١ص ٤٠٨ـ ٤٠٩ ٠

بعد أن حذرهم عمر من الإكثار ، وتوعدهم عليه ٠

٤ ــ قلة الحوادث والنوازل بالنسبة لما جد بعد ذلك ٠

٥ ــ تورعهم عن الفتوى ، وإحالة بعضهم على بعض ، وقصر اجتهادهم على ما وقع من الحوادث فعلاً (١) ٠

لهذه الأسباب وغيرها كانت دائرة الخلاف ضيقة ومحصورة في مسائل قليلة في عهد الخليفتين : أبي بكر وعمر ٠ أما بعد ذلك فقد وقع الخلاف في أحكام كثيرة ، نظراً لاتساع رقعة الدولة الاسلامية ، بعد أن فتح الله على المسلمين كثيراً من البلاد ، وتفرق رؤوس الصحابة في مختلف الأمصار ، مما تعذر معه جمع هؤلاء الرؤوس ٠

(١) راجع : تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص ١٥، وتاريخ التشريع للشهاوي ص ٤٧، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية أ د / حسن مرعي ص ٩٤ ، ومباحث الاجتهاد د / أحمد حمام ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ٠

المطلب الثالث

في صور من اجتهادات الصحابة

الصورة الأولى :

إن أول واقعة فاجأت المسلمين بعد انتقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الرفيق الأعلى هي مسألة الخلافة، فقد اختلف الصحابة في بادئ الأمر فيمن يكون خليفة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعد مشاورات ومناقشات وتبادل لوجهات النظر ، استقر رأيهم على تولية أبي بكر ٠ وهذا الحكم كان مصدره الاجتهاد ، حيث لم يكن هناك نص على تولية واحد بعينه ، وفي هذا يقول الغزالي : " ونعلم قطعاً بطلان دعوى النص عليه ، وعلى عليٍّ ، وعلى العباس ، إذ لو كان نص في ذلك لنقل، ولتمسك به المنصوص عليه ، ولم يبق للشورى مجال حتى ألقى عمر (رضي الله عنه) الشورى بين ستة وفيهم علي ، فلو كان منصوصاً عليه وقد إستصلحه له ـ أي لذلك الأمر ـ فلم تردد بينه وبين غيره ؟ " (١) ٠ ولكن ما مدرك تولية أبي بكر الخلافة ؟ ٠

ذهب الجمهور إلى أن مدركه القياس ، فقاس الصحابة الخلافة على الإمامة في الصلاة (٢) ، وقالوا : رضيه رسول الله

---

(١) راجع : المستصفى ج ٢ ص ٢٤٣ ، وروضة الناظر لابن قدامة ص ٢٥١ ٠

(٢) راجع : المرجعين السابقين ، وشرح العضد ج ٢ ص ٣٩ ، وتيسير التحرير ج ٣ ص ٢٥٦ ٠

ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا ؟ وقد كان رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ قد عين أبا بكر لإمامة الصلاة في المرض الذي قبض فيه ، فقال : " مرو أبا بكر أن يصلي بالناس " (١) ٠ وقال الكمال بن الهمام : " إن مدرك هذا الحكم هو دلالة النص عند الحنفية ، ومفهوم الموافقة عند الشافعية ، فخلافة أبي بكر كانت بطريق أولى ، لأن من تقدم في أمر ديني تقدم في أمر دنيوي بطريق أولى ، ومن ثم فمدركه دلالة النص لا القياس " (٢) ٠

ولكن صاحب مسلم الثبوت لا يسلم للكمال بن الهمام هذا القول ، حيث يقول : " لا نسلم لابن الهمام أولوية إمامة الصلاة ، فإن رجلاً يكون أولى بإمامة الصلاة دون إمامة الدنيا ، ولو سلم إمامة الصلاة ، فلا نسلم أن الصحابة أثبتوا كون أبي بكر خليفة بدلالة النص ، لأن دلالة النص ما يكون فهم المناط فيه لغة ، وأما هنا ففهم المناط لغة ممنوع لتوقف أمير المؤمنين علي وغيره عن البيعة واتفاقهم على عدم النص في الخلافة ، إذن فليس مرجعه دلالة النص ، كما يقول ابن الهمام ، وإنما مرجعه الاجتهاد بالقياس " (٣) ٠

الصورة الثانية :

---

(١) راجع : نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤٩ ٠

(٢) راجع : التحرير بشرح التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٩٨ ، وتيسير التحرير ج ٣ ص ٢٥٦ ٠

(٣) راجع : مسلم الثبوت وشرحه المسمى فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٣٩ ٠

إن هناك حدثاً جللاً واجه المسلمين بعد تولية أبي بكر الخلافة هو مسألة الردة ، فلم يكد يفرغ أبو بكر من مبايعة الناس له ، حتى رأى قوماً يمتنعون عن أداء الزكاة مع إقرارهم بالإسلام، وإتيانهم الصلاة ، فكيف يصنع بهم ؟ ولم تحدث حادثة كهذه في عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومن ثم لجأ إلى الرأي ، فجمع كبار الصحابة يستشيرهم في قتال الذين منعوا الزكاة ، وكان رأي عمر وطائفة من المسلمين معه : ألا يقاتلوا قوماً يؤمنون بالله ورسوله ، وأن يستعينوا بهم على عدوهم ، ورأت طائفة أخرى قتالهم ، وكان من بين هذه الطائفة أبو بكر ، وقد اشتد في تأييد رأيه بقول : " والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لقاتلتهم على منعه " ٠ فقال عمر : " كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فمن قالها عصم مني ماله ودمه إلا بحقها وحسابهم على الله " (١) ، فقال أبو بكر : " ألم يقل إلا بحقها ؟ فمن حقها إيتاء الزكاة ، كما أن من حقها إقامة الصلاة " فأبو بكر هنا سوى ــ قياساً ــ بين تارك الزكاة وتارك الصلاة ، وعدم التفرقة بينهما ٠ ومن ثم قال : " والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال " ٠ فرجع الصحابة (رضي الله عنهم) إلى اجتهاد أبي بكر في قتال مانعي

---

(١) راجع : صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢، ٥٣، كتاب الإيمام عن أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٩٥ ، كتاب الفتن ٠

الزكاة بعد اختلافهم (١) .

الصورة الثالثة :

أبو بكر (رضي الله عنه) كان يرى التسوية في العطاء بين المسلمين فيما يأخذون من بيت المال ، لا فرق بين من سبق إلى الإسلام وبين غيره ، وكانت وجهة نظره : أنه لا يجعل العطاء ثمناً لأعمالهم التي عملوها لله ، وكان يقول : " إنما أسلموا لله ، وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة " .

ولما آلت الخلافة إلى عمر (رضي الله عنه) فضل في العطاء وكان يقول : " لا أجعل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كمن دخل في الإسلام كرهاً، ولا أجعل من قاتل رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كمن قاتل معه " .

فكلا الخليفتين يريد العدل ، ولكن رأيهما يختلف فيما يحقق العدالة ، فيجيء الاختلاف في الحكم لاختلافهما في الرأي الذي هو من قبيل العمل بالمصلحة (٢) .

---

(١) راجع : المستصفى ج ٢ ص ٢٥٢ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٦ ، والصديق أبو بكر لمحمد حسين هيكل ص ٩٦ ، والاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام للدكتور / مهدي فضل الله ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) راجع : الإحكام للآمدي ج ٣ ص ١٢١ ، وروضة الناظر لابن قدامة ص ١٤٨ ، وفجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٣٦ ، وأدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٦٨٣ ، ٦٨٤ .

الصورة الرابعة :

المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، بم تعتد ؟ أفتى عمر، وعبد الله بن مسعود : بأن عدتها وضع الحمل ، وأفتى علي ابن أبي طالب : بأن عدتها أبعد الأجلين : وضع الحمل ، وتربص أربعة أشهر وعشرة أيام ٠

وسبب الخلاف في هذه الفتوى : تعارض [١] نصين في القرآن الكريم :

النص الأول : قوله تعالى :" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ٠٠٠ " [٢] ٠

فهذا النص عام في الحامل وفي غير الحامل ٠

والنص الثاني : قوله تعالى : " ٠٠٠ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٠٠٠ " [٣] ٠

فهذا النص عام في المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها ، فعمر وابن مسعود ذهبا إلى أن النص الثاني مخصص للنص الأول، فيفيد أن المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت غير حامل ٠

أما علي فذهب إلى أن كل نص منهما مخصص لعموم

---

(١) يقول الصنعاني في سبل السلام ج ٣ ص ١٩٦ : وقد جاء حكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قضية سبيعة الأسلمية مبينا لدفع هذا التعارض ، فقد قتل زوجها ، ووضعت حملها بعد ليال فأحلها النبي ـ صلى الله عليه سلم ـ للأزواج ٠

(٢) البقرة : من الآية ٢٣٤ ٠

(٣) الطلاق : من الآية ٤ ٠

النص الآخر ، فعموم النص الأول مخصص بالنص الثاني ، فيفيد أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت غير حامل ، والنص الثاني عمومه مخصص بالنص الأول ، فيفيد أن عدة المطلقة الحامل وضع الحمل (١) .

الصورة الخامسة :

قال تعالى : (... فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ...) (٢) .

تمسك ابن عباس بظاهر هذه الآية ، فأفتى فيمن ماتت عن: زوج ، وأبوين ٠ بأن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأب الباقي تعصيباً ، بينما أفتى زيد بن ثابت ، وعثمان بن عفان ، وغيرهما : بأن الأم لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج ، نظراً للمعنى المقصود من تشريع الحكم ، لأنها والأب ذكر وأنثى ورثا بجهة واحدة ، فللذكر مثل حظ الأنثيين شأنهما في ذلك شأن الأولاد والإخوة ، ومن ثم قضى عمر بأن لها ثلث ما بقي (٣) .

هذه بعض صور لما اتفق وأجمع عليه الصحابة بعد المشاورة ، كالمثالين : الأول والثاني ، ولما اختلفوا فيه كبقية الأمثلة المذكورة ، تبين لنا كيفية اجتهادهم فيما لا نص فيه ، أو

---

(١) راجع :الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٥٠ ، وفتاوي ابن تيمية ج ٢٠ ص ٢٣٨ ، وسبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ١٩٦ ٠

(٢) النساء : من الآية ١١ ٠

(٣) راجع : أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥٨ ، وشرح الرحبية ص ٤٠ ، وتاريخ الفقه للسايس ص ٤٦ ، والحقوق المتعلقة بالتركة للأستاذ الدكتور ، يوسف قاسم ص ١٣٣ ـ ١٣٥ ٠

ما فيه نص محتمل ٠

هذا ومما لا ريب فيه أن التعصب في الرأي لم يجد طريقة إليهم ، فقد كان الرأي المتبادل بينهم موضع تقدير كل منهم واحترامه ٠

يروى أن رجلاً له قضية نظرها الإمام علي بن أبي طالب ، فلقي عمر هذا الرجل في الطريق ، فسأله عن القضاء ، فلما عرف قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، فقال الرجل : فما يمنعك يا أمير المؤمنين والأمر إليك ؟ قال عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت ، ولكني أردك إلى رأيي ، والرأي مشترك ، ولست أدري أي الرأيين أحق عند الله (١) ٠

ومما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من قول الصحابة بالرأي ، فإنهم كانوا يكرهون الاعتماد عليه لئلا يجترئ الناس على القول في الدين بغير علم ، ومن ثم فقد روى عنهم ذم الرأي وأهله ٠

ومن أمثلة ذلك : قول أبي بكر : " أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي ، أو بما لا أعلم " ٠

وقول عمر : " إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا "٠

---

(١) راجع : الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام للدكتور / مهدي فضل الله ص ٥٩ ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للأستاذ الدكتور ، سلام مدكور ج ٢ ص ٤١١ ٠

وقول عثمان وعلي : " لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره " ٠

وقول ابن عباس : " يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ، ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم " ٠ ومثله عن عبد الله بن مسعود [١] ٠

إلى غير ذلك من الآثار التي رويت عن الصحابة (رضي الله عنهم) في ذم العمل بالرأي والقياس ٠

وقد أجاب الغزالي عن هذه الآثار وما ماثلها بجوابين :

أولهما : أن النصوص المنقولة عن الصحابة والتي تفيد إجماعهم على العمل بالرأي قد تواترت عنهم مما أورث علماً ضرورياً بقولهم بالرأي والعمل به ، أما الآثار التي ذموا فيها العمل بالرأي، فهي مقاطيع ومروية عن غير ثبت ، وهي بعينها معارضة برواية صحيحة عمن نقل عنهم ذم الرأي فلا ينظر إليها مع وجود ما تواتر عنهم ٠

ثانيهما : لو سلم صحتها لوجب الجمع بينها وبين المشهور أو المتواتر من اجتهاداتهم ، فيحمل ما أنكروه على الرأي المخالف للنص ، أو الرأي الصادر من الجاهل الذي لم يكن من أهل الاجتهاد ، أو الرأي الفاسد الذي لا يشهد

---

(١) راجع : الإبهاج ج ٣ ص ١٠ ، ونهاية السول ج ٣ ص ١١ ، ومناهج العقول للبدخشي ج ٣ ص ١٢ ، ١٣ ، والمستصفى ج ٢ ص ٢٤٧ ٠

له أصل من أصول هذه الشريعة الغراء [١] ٠

من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول : إن الرأي المذموم هو المبني على التشهي واتباع الهوى من غير استناد إلى أصل من أصول الدين يرجع إليه ، فهذا رأي يدور في فلك العماية والجهل فيجب طرحه ٠

أما الرأي الذي يدور في فلك الشريعة ، ويعتمد على قواعدها ، ويراعي مقاصد هذه الشريعة الغراء ، فهذا رأي محمود ، وهو الذي يبني الاجتهاد عليه فيما يجد من حوادث ليس فيها نص من كتاب أو سنة ٠ والله أعلم

---

(١) راجع : المستصفى ج ٢ ص ٢٤٧ ، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين د / أحمد حمام ص ٣٢٠ ، نقلاً عن المراجع السابقة ٠